التعقبات الفقهية ومنهج الحافظ العراقي وابنه أبي زرعة فيها من كتاب (طرح التثريب في شرح التقريب) دراسة التعقبات على ابن حزم أنموذجا

Jurisprudential Comments and Methodology of Al-Hafidh Al-Iraqi and his Son in the Book of Refuting the Allegations in the Al-Taqreeb Explanation (Study of Comments on Ibn Hazm as a model)

الأستاذ حمد بن سيف العريمي

Ustaz Hamad bin Saif Al-Uraimi
Dept. of Fiqh and Usul Al-Fiqh, Faculty of Islamic Studies, Al-Madinah International University, Malaysia

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الأستاذ المشارك الدكتور حساني محمد نور محمد

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

Assoc. Prof. Dr. Hassani Mohammed Noor Mohammed
Dept. of Fiqh and Usul Al-Fiqh, Faculty of Islamic Studies, Al-Madinah International University, Malaysia

الملخص:

اشتمل هذا البحث على دراسة لمنهج التعقبات الفقهية عند الحافظ العراقي وابنه أبي زرعة على ابن حزم في كتابهما "طرح التثريب في شرح التقريب" في تعقبات وقعت لهما على ابن حزم الظاهري، وجاء البحث على تمهيد ومبحثين تناول الباحث في التمهيد تعريف التعقبات الفقهية ولمحة عن تاريخها وأهم آفاقها، وفي المبحثين تناول الباحث في المبحث الأول منهج التعقبات الفقهية عند الحافظين، وفي المبحث الثاني ذكر جوانب التعقبات ومتعلقاتها عند الحافظين، وقد سلك الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والتحليلي في جمع ملامح المنهج، ودراسة العينات وتحليلها، وكان من أهم إشكاليات هذه الدراسة دفع مقالة يشغب بها بعض المناوئين الزاعمين جمود الفقه وسيطرة التقليد المحض في زمن الحافظين وما بعده، ومن أبرز الأهداف التي يتطلع الباحث إلى الوصول إليها من خلال بحثه بيان منهج الحافظين في التعقبات الفقهية وإبراز دورهما الفاعل في التقويم والتصحيح لبعض الهنات، وهذا كفيل برد الدعوى المزعومة، ووصل الباحث في بحثه إلى نتائج من أهمها بروز شخصية الحافظ وابنه أبي زرعة العلمية من خلال تعقباتهما على ابن حزم الظاهري، وتحررهما من التقليد المحض، وبراعتهما في التعقب والاستدراك، وقد شملت التعقبات عند الحافظين تسعة جوانب.

الكلمات المفتاحية: التعقبات الفقهية، الحافظ، العراقي، المنهج .

Abstract

This research included a study of Al-hafidh Al-Iraqi and his son Abi Zara'a's approach of jurisprudential comments on Ibn Hazm Al-thahiri in their book "Tarh Altathreeb Fi Sharh Altaqreeb". The researcher used the inductive and analytical methodology in collecting the features of the approach, studying and analyzing the samples. One of the most important motives of this study was to respond to an article that some of the opponents claiming that there is the stagnation of jurisprudence and the dominance of imitation in the time of Al-Hafizain and beyond it. Among the most important goals, that the researcher aspires to reach through his research the approach of Al-Hafizain in the jurisprudential comments, and highlight their active role in the evaluation and correction of some defects. This is sufficient to refute the alleged case. In his research, the researcher reached results, the most important of which is the emergence of the scholastic personality of Al-Hafiz and his son Abi Zara'ah through their tracking of Ibn Hazm Al-thahiri, their liberation from pure imitation, and their ingenuity in commenting and rectification. The comments of the both of the Al-Hafizain included nine aspects.

Key words: jurisprudence comments, Al-Hafiz, Al-Iraqi, the methodology.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، له ملك السموات والأرضين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، قدوة الناس أجمعين، والصحب والآل المكرمين، وبعد:

ما زال أهل العلم قديمًا وحديثًا يَرُدُّ بعضهم على بعض في البحث والتواليف، وبذلك يتفقه العالم وتتبرهن المشكلات، ومن تلك التعقبات والاستدركات ما أودعه الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) وابنه أبو زرعة (٨٢٦هـ) في كتابهما "طرح التثريب في شرح التقريب" من تعقبات تناولت الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)، فأردت أن أجمع ملامح منهج التعقبات الفقهية للحافظ وابنه أبي زرعة على ابن حزم بغية التعرف على طريقة الحافظين في التعامل مع فقه ابن حزم الظاهري، وإبراز دورهما في صيانة الشريعة؛ خشية دخول الخلل إليها، وقد سميت بحثي بـ"التعقبات الفقهية ومنهج الحافظ العراقي وابنه أبي زرعة فيها من كتاب (طرح التثريب في شرح التقريب) دراسة التعقبات على ابن حزم أنموذجًا"، وهو بحث مستل من رسالتي في الدكتوراه الموسومة بـ"التعقبات الفقهية للحافظ العراقي وابنه أبي زرعة على الإمام ابن حزم الظاهري من كتاب طرح التثريب في شرح التقريب.. دراسة مقارنة في أبواب العبادات"، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال أمرين:

أحدهما: اختلاف منهج التعامل مع خلاف ابن حزم للجمهور ما بين مُعْتَدٍّ به ورافض له.

ثانيهما: دعوى جمود الفقهاء في عصر الحافظ العراقي وابنه؛ فجاء البحث لبيان حال الحافظين العلمية ومكانتهم الفقهية.

أسئلة البحث:

تضمنت هذه الدراسة الإجابة عن أسئلة منها:

١. كيف تعامل الحافظ وابنه مع فقه ابن حزم في المسائل محل التعقب من حيث القبول أو الرد؟
٢. ما ملامح منهج الحافظ العراقي وابنه في تعقبهما للإمام ابن حزم الظاهري؟ وما الجوانب التي شملتها التعقبات؟

أهداف البحث:

١. يمكن رصد أهداف هذا البحث وغاياته فيما يأتي:

٢. بيان موقف الحافظين من بعض آراء ابن حزم في الفروع الفقهية.

٣. بيان دور الحافظ العراقي وابنه في خدمة العلم وأهله، وإيضاح مكانتهما العلمية، وإبراز دورهما في الفقه.

أهمية البحث:

تلوح أهمية هذا البحث من خلال ما يلي:

١. إسهام البحث في إبراز دور الحافظ وابنه في صيانة الشريعة من دخول الخلل.

٢. بيان منهج الحافظين في تعقباتهما على ابن حزم الظاهري للدارسين المتخصصين.

الدراسات السابقة:

لم أجد من تناول دراسة منهج الحافظين في تعقباتهما الفقهية على ابن حزم، بل لم أجد دراسة لمنهج غيرهما في التعقب على ابن حزم إلا أن كثيرًا من الباحثين ظهرت عنايتهم بكتاب الطرح في دراسات علمية تدور حول شخصية الحافظ العراقي وابنه وجهودهما تعليمًا وتأليفًا، وقد تميز هذا البحث عن سوابقه ببيان منهج الحافظين في تعقباتهما الفقهية على ابن حزم.

حدود البحث:

جرت هذه الدراسة في كتاب "طرح التثريب في شرح التقريب" للحافظ العراقي وابنه أبي زرعة؛ حيث جمع الباحث ملامح منهج التعقبات الفقهية عند الحافظ وابنه أبي زرعة على الإمام ابن حزم الظاهري من كتاب الطرح.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على منهج الاستقراء؛ حيث قام الباحث بجمع ملامح منهج التعقبات الفقهية عند الحافظ وابنه على ابن حزم الظاهري التي هي موضوع البحث من كتاب "طرح التثريب"، وعلى المنهج التحليلي حيث قام الباحث بشرح لتلك الملامح والتدليل عليها من خلال تعقبات الحافظين لابن حزم.

إجراءات البحث:

سوف يمر البحث بمراحل عدة، ويمكن إجمال إجراءاته من الجمع إلى الدراسة فيما يأتي:

١. قيام الباحث باستقراء مواضع التعقبات، واستخراج المنهج المتبع في تلك التعقبات.

٢. التقديم بين يدي منهج التعقبات الفقهية عند الحافظين بتعريف لها، وبيان لمحة تاريخية عنها، وبيان بعض آفاتها.

٣. التعامل مع ملامح منهج الحافظين سيكون كالآتي:

أ- ذكر اختلاف الألفاظ التي استعملها الحافظان في تعقباتهما حسب قوة المخالفة.

ب- بيان طريقة الحافظين في نقل آراء ابن حزم.

ت- بيان طريقة الحافظين في التعقب.

ث- ذكر ملاحظات على تعقبات الحافظين.

١. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في المصحف الشريف في متن البحث، وأما الأحاديث النبوية فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما، ذاكرًا المخرج له والمصدر والكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، وإن لم يكن فيهما، فسوف أعزو الحديث إلى موضعه من دواوين السنة والآثار، وأتبعه بكلام الحفاظ في بيان صحته أو ضعفه، فإن اختلفوا في ثبوته اجتهدت في معرفة أقربها للصواب.

٢. القيام بعمل خاتمة تشتمل على بعض النتائج والتوصيات، مع عمل فهرس للمحتويات والمصادر والمراجع.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: التعقبات الفقهية وتاريخ ظهورها وأهم قوادحها وآفاتها.

ويتضمن المبحث التمهيدي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعقبات الفقهية.

المطلب الثاني: لمحة عن تاريخ التعقبات الفقهية.

المطلب الثالث: آفات التعقبات وقوادحها.

المبحث الأول: بيان منهج الحافظين في التعقبات الفقهية على ابن حزم الظاهري.

المبحث الثاني: جوانب التعقبات ومتعلقاتها عند الحافظين على ابن حزم الظاهري.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: أهم المصادر والمراجع.

والله ولي التوفيق.

المبحث التمهيدي

التعقبات الفقهية وتاريخ ظهورها وأهم قوادحها وآفاتها

يتضمن التمهيد ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعقبات الفقهية.

يتناول البحث تعقبات فقهية للحافظ العراقي وابنه، ولفظ التعقبات الفقهية مركب من جزأين:

أولًا: التعقبات:

التعقبات في اللغة: واحدها تعقب، وتعقب يتعقب تعقبًا، فهو متعقِّب، والمفعول: متعقَّب [(١)]، وأصل الكلمة من "عقب"، ومادتها تدل في اللغة على معان عدة، منها:

١. العقب: آخر الشيء، يقال: عاقبة كل شيء: آخره، وقولهم: ليست لفلان عاقبة؛ أي: ولد [(٢)].

٢. العقب: يأتي بمعنى التناوب والتتابع، والعقبة: بوزن العلبة: النوبة، تقول: تمت عقبتك، وهما يتعاقبان كالليل والنهار، وعاقبت الرجل في الرحلة، إذا ركبت أنت مرة، وركب هو مرة؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١][(٣)].

٣. العقب: النقض والرد، يقال: عقب الحاكم على حُكم مَن قبله؛ إذا حكم بعد حكمه بغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾ [الرعد: ٤١]؛ أي: لا أحد يتعقب حكمه بنقض ولا تغيير[(٤)].

وأما المعنى الاصطلاحي للتعقبات، فهو مصطلح حديث لم أجد بعد بحث من تعرض لحده من المتقدمين، وإن كان لفظه قد استعمله العلماء قديمًا وحديثًا في معنى متفق عليه، ويتناسب مع أصل وضع مادته اللغوية، وقد حاول بعض الباحثين وضع حَدٍّ له، فقال: "تتبع عالم متأخر لعالم متقدم بالتعليق على ما كتبه تصويبًا، أو تخطئة،

---

(١) انظر: أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، مادة (ع- ق- ب)، (٢/ ١٥٢٤).

(٢) انظر: الجوهري، **الصحاح**، ط١، مادة (عقب) (١/ ١٨٤)، والأزهري، **تهذيب اللغة**، ط١، مادة (عقب)، (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: الجوهري، **الصحاح** (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ط٥، مادة (عقب)، ص (٢١٣).

أو تذييلًا، أو تذنيبًا، أو تهذيبًا"[1]، والشائع في استعمالها والغالب في استخدامها: أنها تطلق على نقد ما كتبه الغير[2]، فالتعقب عبارة عن "نظر العالم نظرًا مستقلًّا في آراء سابق عليه أو معاصر له؛ إما استدراكًا عليه أو مخالفة له"[3]، ويتضح من التعريف أن من شرط التعقب: أن يصدر من عالم ناظر غير متبع لغيره أو مقلد له فيه، وبذلك يمكن أن يقال: هناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ فالسياق العلمي لمصطلح التعقبات، له ارتباط بالمعنى اللغوي ويدور في فلكه ولا ينفك عن معانيه، ويقال: تعقب وتعقيب، والفرق بينهما: أن التعقب هو العملية البحثية، والتعقيب: هو إثبات نتائجها، وعلى هذا جرى كلام الفقهاء في استعمال اللفظين، ويطلقون التعقب على التعقيب، من باب تسمية الشيء بلازمه [4].

ثانيًا: الفقهية:

الفقه لغة: الفهم. واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[5]. فصار المراد بتعريف التعقبات الفقهية كعلم في هذا البحث، هو تتبع الحافظ العراقي وابنه لجملة من الأحكام الفقهية وأدلتها التفصيلية عند الإمام ابن حزم الظاهري وتمحيصها وبيان وهم أو وهن أو غلط فيها، فيكون المراد هنا بالتعقبات المتعلقة بالفقه، فخرج بذلك ما سواها من التعقبات المتعلقة باللغة والعقيدة والأصول أو الحديث وغيرها.

---

[1] انظر: أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (٢/ ١٥٢٤).

[2] قال المجددي البركتي، **قواعد الفقه** (٢٣١): "التعقب: التتبع والتفحص، تعقبه: إذا طلب عورته أو عثرته".

[3] انظر: ياسر عبد التواب، "**التعقبات الفقهية لابن حجر العسقلاني على ابن بطال المالكي من فتح الباري**" بحث دكتوراه لم ينشر، ص(٥٩). وعرف أيضًا: "تلافي خلل واقع أو مقدر؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي". انظر: الجدعاني، **الاستدراك الفقهي.. تأصيلًا وتطبيقًا**، ص(٤١)

[4] انظر: الجدعاني، **الاستدراك الفقهي**، ص(٩١).

[5] الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، ط١، ص(٢٢)

المصطلحات ذات الصلة بمصطلح التعقب:

هناك مصطلحات يستعملها أهل العلم في سائر الفنون ترادف مصطلح التعقب وتحل محله أحيانًا، وكل هذه المصطلحات تجتمع في معنى مشترك بينها، وهو تتبع مصنف لآخر؛ إما تكميلًا لنقص ظاهر أو خفي، ومن هذه المصطلحات:

١. الاستدراك: وهو في اللغة: طلب تدارك السامع. وفي الاصطلاح: رفع توهم تولد من كلام سابق [١]، وقيل: تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته[٢]، وهما بمعنى واحد، وممن استعمل لفظَه بدرُ الدين الزركشي[٣]، في كتابه المسمى: "الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة" [٤].

٢. النقد: ويرجع في مختلف استعمالاته إلى النظر في الشيء لمعرفة جيده وزيفه [٥]، وممن استعمل لفظَه الحافظُ صلاح الدين العلائي، في كتابه المسمى: "النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح" [٦].

٣. النُّكَت: ونكت الكلام: أسراره ولطائفه لحصولها بالتفكر [٧]، والمراد بها هنا: المسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر، وهذا أعم من معنى التعقب المراد، وممن استعمل لفظَه إبراهيمُ بن محمد بن

---

[١] انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ط١، ص(٢١)، والكفوي، **الكليات**، د. ط، ص(١١٥).

[٢] انظر: المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** ص(٤٨).

[٣] محمد بن بهادر بن عبد الله العالم المحرر: بدر الدين المصري الزركشي، أخذ عن الشيخين الإسنوي والبلقيني ت(٧٩٤هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** (٣/ ١٦٧).

[٤] قال الزركشي -**الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة**، ط١ ص(٣)-: "فهذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة أو خالفت فيه سواها".

[٥] انظر: عبد الحميد عشاق، **منهج الخلاف، والنقد الفقهي عند الإمام المازري**، ط١ ص(٩)، والزبيدي، **تاج العروس**، د. ط، (٩/ ٢٣٠).

[٦] قال العلائي، **النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح**، ط١، ص(٢١): "وقع السؤال عن عدة أحاديث مما عده الإمام أبو محمد البغوي -رحمه الله- في كتابه الموسوم بالمصابيح من الحسان، أوردها عليه بعض المتأخرين اعتمادًا على ذكر الإمام أبي الفرج بن الجوزي لها في كتابه الذي جمع فيه على زعمه الأحاديث الموضوعة، وحكم بأنها كذلك، فنظرت فيها، فإذا غالبها ليس كما ذكر، فعلقت هذه الأوراق مبينًا ما هو الصواب".

[٧] انظر، الكفوي، **الكليات** (٩٠٨).

عبد الله بن محمد بن مفلح [١]، في كتابه المسمى: "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية" [٢].

٤. النقض والاعتراض والرد، وكلها مصطلحات تدل على التعقب، وممن استعمل لفظَه ابنُ حجر العسقلاني، في كتابه المسمى: "انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري" [٣].

٥. التتبع والإلزام، والتتبع: إظهار الخلل أو الخطأ [٤]، وممن استعمل لفظَه الدارقطنيُّ في كتابه المسمى: "الإلزامات والتتبع" [٥].

٦. التذنيب: جعل شيء عقب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين، ومثله التذييل: وهو تعقيب جملة بجملة مشتملة على معناها للتوكيد، نحو: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧][٦]، وممن استعمل اللفظَ الأول الرافعيُّ، في كتابه المسمى: "التذنيب في الفروع على الوجيز"

---

[١] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، الحنبلي، أقضى القضاة، وكان فقيهًا أصوليًّا طلقًا فصيحًا ذا رياسة ووجاهة، فردًا بين رفقائه، ومحاسنه كثيرة، (ت ٨٨٤ هـ). انظر: السخاوي، **الضوء اللامع** (١/ ١٥٢).

[٢] قال ابن مفلح، **النكت والفوائد** (١/ ٥٩): "قال المصنف في شرح الهداية ثم لو صح فحديث: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا" أصح منه إسنادًا، فهو مقدم عليه، وهذا فيه نظر؛ لأنه بتقدير صحته يجب تقديمه على حديث: "إذا قرأ فأنصتوا"؛ لخصوصه، وهذا ظاهر".

[٣] قال ابن حجر، **انتقاض الاعتراض**، (١/ ٩): "وقد تتبعت ما وقع به من ذلك في تلك الكراسة...، فزاد على ثمانين غلطة".

[٤] انظر: قلعجي وقنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص(١٣٦).

[٥] قال الدارقطني، **الإلزامات والتتبع**، ص(١١٧): "ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم أو أحدهما بينت عللها".

[٦] انظر: الجرجاني، **التعريفات** (٥٥)، والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (٩٤).

[١]، وممن استعمل اللفظَ الثاني أبو حيان الأندلسي [٢]، في كتابه المسمى: "التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل" [٣].

٧. الأوهام، واحدها: وهم، ومعناه: الغلط، والغلط من أسباب التعقب، وممن استعمل لفظَه جمالُ الدين الإسنوي في كتابه المسمى: "الهداية إلى أوهام الكفاية" [٤].

المطلب الثاني: لمحة عن تاريخ التعقبات الفقهية.

درج فقهاء الإسلام وعلماؤه على تكميل مصنفات مَن سبقهم بالتذييل عليها أو بالاستدراك أو ببيان وهم أو توضيح مشكل على اختلاف مناهجهم؛ إيمانًا منهم بأن العلم كله لا يحويه صدر عالم مهما تقدم علمه، ويقينًا منهم بخطأ المقولة السائرة: "لم يترك الأول للآخر شيئًا" [٥]، ولا عتب على العلماء ولا لوم؛ فإن الكمال عزيز، والأمر كما قال الشافعي: " أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه"، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ

[١] جعله في سبعة فصول؛ السابع منها: في مظان السهو والخلل. انظر: الرافعي، **التذنيب**، ط١ (١٤٢٥هـ) ص(٥٣٥) و(٦٦٣).

[٢] محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الشيخ الإمام الحافظ العلامة وإمام النحاة: أثير الدين أبو حيان الغرناطي، توفي بالديار المصرية في أوائل سنة (٧٤٥ه). انظر: محمد بن شاكر، **فوات الوفيات**، ط١(٤/ ٧١).

[٣] قال أبو حيان، **التذييل والتكميل**، ط١، (١/ ٧): "وأخذت في إقراء هذا الكتاب، أنبه حامله، وأنوه خامله، وأفتح مقفله، وأوضح مشكله، وأُحيي منه ما كان مَوانًا، وأجدد ما عاد رفاتًا".

[٤] قال الإسنوي، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، ط(٢٠٠٩م)، (٢٠/ ٧)، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة: " إلا أن الكتاب المذكور مع ذلك يشتمل على جملة عظيمة من الأوهام، وما يقارب الوهم من الإطلاق والإيهام، وارتكاب دعوى نفي الخلاف، وهو ثابت مستور...".

[٥] قال بكر أبو زيد، **حلية طالب العلم**، ط١، ص(١٧٤):" فاحذر غلط القائل: ما ترك الأول للآخر وصوابه: كم ترك الأول للآخر!". ونقل الحموي، **معجم الأدباء** (٥/ ٢١٠٣) عن الجاحظ قوله: "إذا سمعت الرجل يقول: ما ترك الأول للآخر شيئًا، فاعلم أنه ما يريد أن يفلح".

غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]"[1]، بل هم في مسلكهم وصنيعهم مُصيبون، ولجادة أهل العلم موافقون، وبلسان حالهم ومقالهم يرددون: "إن حراسة العلم أولى من حراسة العالم" [2].

إن الواجب على أهل العلم النصح والبيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قال الخطيب البغدادي[3]: " ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلامًا، ونصب لكل قوم إمامًا، لزم المهتدين بمبين أنوارهم والقائمين بالحق في اقتفاء آثارهم ممن رزق البحث والفهم، وإنعام النظر في العلم، ببيان ما أهملوا، وتسديد ما أغفلوا؛ إذ لم يكونوا معصومين من الزلل، ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل" [4]، وكان صنيع الحافظين في كتاب طرح التثريب من هذا الباب العظيم، وفيه من صيانة الشريعة وحماية حدودها ما لولاه لتبدلت وتغيرت، ولا يلزم مع ذلك كله إصابتهم الحق في جميع تعقباتهم، بل حسبهم أنهما عَظَّما الحقَّ وقَصَدَاه.

لقد تزامنت التعقبات الفقهية والاستدراكات العلمية مع بزوغ فجر البعثة النبوية، فنالت التوجيهات النبوية أفهام الصحب الكرام لوقائع معينة تسديدًا وتعليمًا، فقد جاء في الصحيحين عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين؛ عقالًا أبيض وعقالًا أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: (إن وسادتك لعريض،

---

[1] انظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، ط١ (٢/ ٣٦).

[2] انظر: أبو حيان التوحيدي، **البصائر والذخائر**، ط١، (٩/ ٢٠).

[3] أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين المصنفين المكثرين، والحفاظ المبرزين، ومن ختم به ديوان المحدثين، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات، ت (٤٦٣ه). انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان** (١/ ٩٢).

[4] الخطيب البغدادي، **الموضح لأوهام الجمع والتفريق**، ط٢، (١/ ٥-٦).

إنما هو سواد الليل وبياض النهار)[١]، قال القاضي عياض[٢]: "ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: (إن وسادتك لعريض، إنما هو بياض النهار وسواد الليل)"[٣]، فهذا المثال وغيره مما يستبين للواقف عليها أن التنبيهَ على الخطأ وتوجيهَ المخطئ هديٌ نبوي كريم، وعليه سار الصحابة فيما بينهم فقد جاء عن زر، قال: سألت أُبَي بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَن يقم الحول يصب ليلة القدر؟ فقال رحمه الله: أراد ألَّا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين..."[٤] الحديث، وليس المراد هنا معرفة المصيب؛ لكن المراد التمثيل على أصالة منهج التعقب، وأن بيان الوهم أو السهو إذا وقع مطلب شرعي، ولعل نشاط الحركة الاستدراكية بعد وفاة النبي ﷺ كان من أبرز أسبابها انقطاع الوحي، واختلاف الصحابة في حمل العلم وفهمه، فبلغوا النصوص وتبادلوا مع ذلك وجوه الاستنباط منها، وعانوا في استنباط أحكام المسائل، وحصل من جراء ذلك خلاف وتعقب[٥].

ولما تفرق الصحابة في الأمصار، وهم متفاوتون في معرفة النصوص كمًّا وكيفًا، كثرت التعقبات الفقهية في الاستدلال والأدلة، وهكذا سار التابعون والأئمة الأعلام بعدهم، وإن كان الخلاف فيهم أكثر والاستدراك والتصويب أشهر، فما زال السلف على ذلك سائرين، ولنهج أئمتهم مقتفين، مصداقًا لما جاء عند البيهقي عن

---

(١) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، كتاب الصوم، باب قوله: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ ، رقم (٤٥٠٩) (٦/ ٢٦)، ومسلم، **المسند الصحيح** واللفظ له، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٠) (٢/ ٧٦٦).

(٢) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: الشيخ الإمام قاضي الأئمة وشيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، القاضي أبو الفضل، ت (٥٤٤ه). انظر: ابن مخلوف، **شجرة النور الزكية** (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط١ (٤/ ٢٥)، والنووي، **شرح صحيح مسلم** (٧/ ٢٠١).

(٤) أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٧٦٢) (٢/ ٨٢٨).

(٥) جمع الباحث/ محمد عيد أبو كريم استدراكات الصحابة في رسالته الموسومة بـــ"كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة.. جمعًا ودراسة".

إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله : (يرث هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين) [1].

وكان من نتاج هذا الخلاف وتباين المذاهب ظهور مدرستي أهل العراق وأهل الحجاز، ولكل مدرسة أصولها التي تتبناها، وفروعها التي نتجت عنها، فكثرت التعقبات والاستدراكات، فصنف الشافعي "كتاب اختلاف مالك والشافعي"، وصنف محمد بن الحسن كتاب "الحجة على أهل المدينة"، وظهرت المراسلات في شأن دليل عمل أهل المدينة، ثم لما استقرت المذاهب الفقهية تبادل المنتسبون إليها التعقبات، وسَطَّروا ما كتبوا في مدوناتهم الفقهية، وأودعوه في كتب الخلاف العالي، وفي مجالس الجدل والمناظرة التي انتشرت بداية من أوائل القرن الرابع الهجري خصوصًا بين الحنفية والشافعية، ثم لما كثرت التصانيف في المذاهب التفت الفقهاء إلى تنقيح مذاهبهم خوف ضياعها ونسبة ما ليس منها إليها؛ فكثرت التعقبات الداخلية بعد أن كان التوجه العام لدى الفقهاء إلى ما يمكن أن نسميه بالتعقب العالي تشبيهًا بـــما يسمى بالخلاف العالي، ثم لما كثر التقليد قل الاستدراك الفقهي بنوعيه: العالي والنازل خصوصًا عند من أكثر من الاشتغال بنصوص الأئمة، وكثرت الاستدراكات على المتون وشروحها بالحواشي والتعليقات مما يتعلق بدلالات ألفاظها غالبًا، وفي هذا العصر الحاضر شهدت الدراسات الاستدراكية والفقهية نموًّا وتطورًا واهتمامًا؛ تأصيلًا وتطبيقًا، والباحثون من بلاد

[1] أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى** (٢٠٩١١) (١٠/ ٣٥٣) من طريق حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معاذ بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن به. وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري: تابعي مُقل. انظر: الذهبي، **الميزان** (١/ ٤٥) رقم (١٣٧). وروي أيضًا من أوجه أُخر ضعيفة. انظر: ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام** (٢/ ٣٤٧)، والمناوي، **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح** (١/ ١٧٤)، لكن الحديث قد روي موصولًا من طريق جماعة من الصحاب،ة وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي في "بغية الملتمس"، ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد. انظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، (١/ ٢٥٩).

المغرب الإسلامي أكثر إسهامًا من غيرهم في دراسة هذا المجال من ناحية تقعيد النقد الفقهي والدراسات الاستدراكية الفقهية [١].

ومن أمثلة ما جاء من التعقبات بين مدرسة أهل الحديث والرأي: ما حكاه ابن قتيبة[٢] من قوله: "ولم أر أحدًا ألهج بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم والبعث على قبيح أقاويلهم والتنبيه عليها من إسحاق بن راهويه، وكان يقول: نبذوا كتاب الله تعالى، وسنن رسوله ﷺ، ولزموا القياس..."، ثم ذكر أمثلة من استدراكاته؛ فقال: "وكان يُعَدِّد من ذلك أشياء، منها قولهم: إن الرجل إذا نام جالسًا -واستثقل في نومه- لم يجب عليه الوضوء ثم أجمعوا على أن كل من أغمي عليه منتقض الطهارة، قال: وليس بينهما فرق" [٣].

ومن أمثلة استدراك الفقهاء على أئمتهم: ما ذكره النووي[٤] في قوله: "وأما البيهقي فأتقن المسألة، فقال في كتابه معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر، قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر؛ لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه، إلا ما قال علي: (نهاني ولا أقول: نهاكم)، قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم أحاديث أُخر، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها إن شاء الله، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وفي رواية: فهو مذهبي"[٥]، وليس في صنيع المتعقب تنقص لحرمة أهل العلم، بل فيه نصحه وبيان سهوه وخطئه؛

---

[١] انظر: الجدعاني، **الاستدراك الفقهي**، ص (٣٨٧). ومن الكتب التي عنيت بذلك كتاب: "العقل الفقهي معالم وضوابط، وكتاب "نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة " كلاهما لـــ نوار بن الشلي، وكتاب "الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، لـــ د. محمد المصلح.

[٢] عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري، وقيل: المروزي الكاتب، صاحب التصانيف، صنف: غريب القرآن، وغريب الحديث، وكتاب المعارف، وكتاب مشكل القرآن، وكتاب مشكل الحديث (٢٧١ه). انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٦/ ٥٦٥).

[٣] ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، ط٢ (١٠٥).

[٤] يحيى بن شرف بن مري، مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد، ت (٦٧٦ هـــ). انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (١٥/ ٣٢٤).

[٥] النووي، **شرح مسلم**، (١٤/ ٥٤)

"فجلّ مَن لا عيب فيه وعلا"، قال الخطيب البغدادي: "ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناه يلحق سيئ الظن بنا، ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا، وأنى يكون ذلك؟! وبهم ذُكرنا، وبشعاع ضيائهم تَبَصَّرْنا، وباقتفاء واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا"[1].

المطلب الثالث: آفات التعقبات وقوادحها:

العلم الشرعي مع فضله ونبله تنتابه آفات، وأهل العلم مع فضلهم وخيريتهم إلا أنهم بشر يقع منهم الخطأ وإن قل، وقد نبهوا على آفات تعترض المسير لتحذر، ولئن كانت التعقبات الفقهية أثرت أفكارًا وقومت آراءًا، فإنها لم تسلم من قوادح توهنها وتعكر صفوها، وآفات تغير أثرها، وتخرجها عن جوهر مقصدها، قال ابن القيم: "فمعرفة ما يفسد الأعمال في حال وقوعها ويبطلها ويحبطها بعد وقوعها من أهم ما ينبغي أن يفتش عليه العبد ويحرص على عمله ويحذره"، وقال قبلها بأسطر: "ومحبطات الأعمال ومفسداتها أكثر من أن تحصر، وليس الشأن في العمل، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه"[2]، **ومن تلك الآفات:**

أولًا: ترك التجرد والإخلاص:

التعقب عمل يفتقر في قبوله ورده إلى تجريد القصد وإخلاص النية لله تعالى، وأكمل الناس هداية وتسديداً أعظمهم جهادًا لقلبه، وأفرض الجهاد، جهاد النفس والهوى والشيطان والدنيا، فمن جاهد هذه الأربعة في الله هداه الله سبل رضاه، ومن ترك جهادها فاته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد[3]، والله سبحانه يعاقب على الضلال بإضلال بعده، ويثيب على الهدى بهدى بعده، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾ [محمد: ١٧][4]، ومن علامات الإخلاص البحث عن الحق وطلبه وقبوله ممن جاء به من ولي

---

[1] الخطيب البغدادي، **الموضح لأوهام الجمع والتفريق** (١/ ٥).

[2] ابن القيم، **الوبل الصيب**، ط٣ ص (١١).

[3] انظر: ابن القيم، **الفوائد**، ط٢ ص (٥٩).

[4] انظر: ابن القيم، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، ط (١٣٩٨هـ)، ص (٨٦).

أو عدو، ورد الباطل على من قاله كائنا من كان [١]، فالواجب على المتعقب أن يصحح قصده وينوي نصح من وقع عليه التعقب؛ لأن مدار الأمر والطريق الموصلة إلى الحق ليست مما يقطع بالأقدام، وإنما يقطع بالقلوب، والشهوات العاجلة قطاع الطريق، والسبيل كالليل المدلهم؛ غير أن عين المخلص ترى في الظلمة كما ترى في الضوء، والصدق في الطلب منارٌ أين وُجد دل على الجادة؛ وإنما يتعثر من لم يخلص [٢]، ومن تلبيس إبليس على بعض المشتغلين بالعلم قدح بعضهم في بعض طلبًا للتشفي، ويخرجون ذلك مخرج الغيرة على الشريعة والذب عن حياضها، والله أعلم بالمقاصد [٣].

ثانيًا: التعصب المذهبي:

من الآفات التي أصيبت بها الأمة آفة التعصب المذهبي، فإن الرجوع إلى الصواب نبل وفضيلة، والتعصب للأخطاء والآراء نقص ورذيلة [٤]، ومن العجب العجيب أن بعض الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة نضالًا عن مقلده حتى قال العز بن عبد السلام [٥]: "إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه. ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان

---

[١] انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (١/ ٨٢).

[٢] انظر: ابن الجوزي، **صيد الخاطر**، ط١ ص (٣٢٣) و(٣٦٧).

[٣] انظر: ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ط١ ص (١٠٥).

[٤] انظر: التويجري، **فتح المعبود في الرد على ابن محمود**، ط١ (١٣٩٩هـ)، ص (٩). قال أبو زرعة، **الطرح** (٥/ ٨٣): "وقال والدي... وروى ابن مسدي في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر بن المرخي حين ذكر أنه لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري: قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك، فقالوا له: أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئًا، ثم تعقب ابن مسدي هذه الحكاية بأن شيخه فيها وهو أبو العباس العشاب كان متعصبًا على ابن العربي؛ لكونه كان متعصبًا على ابن حزم"

[٥] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، الإمام العلامة وحيد عصره سلطان العلماء عز الدين؛ أبو محمد السلمي، جمع بين فنون العلم، ت (٦٦٠هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية** (٢/ ١٠٩).

اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر"[1]، والرجوع للحق رفعة، ولم ينقص عمر بن الخطاب اعترافه بالخطأ على رءوس الملأ من قدره، بل زاده شرفًا ورفعة، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قام على المنبر فنهى الناس عن المغالاة في مهور النساء، فقامت امرأة فعارضته واحتجت عليه بآية من القرآن فرجع إلى قولها، وقال: "إن امرأة خاصمت عمر فخصمته"[2]، وقد تجد الرجلين من أهل العلم قد يتباريان في مسألة ويتعارضان في بحث، فيبحث كل واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه؛ فيأتيان بالمتردية والنطيحة، وهذا النوع من التعصب دقيق جدًّا يقع فيه كثير من أهل الإنصاف ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس[3].

ثالثًا: الحسد والبغي وحظوظ النفس، ومنها الإعجاب:

الحسد داء كامن في النفس، ويرى الحاسد أن المحسود قد فضل عليه، فلا يدعه حسده أن ينقاد له ويكون من أتباعه، وهل منع إبليس من السجود لآدم إلا الحسد؟! فإنه لما رآه قد فضل عليه ورُفع فوقه امتنع[4]، وعلاج الحسد كسر حظوظ النفس، وقطع الطمع في الدنيا والتجرد للآخرة؛ بحيث يغلب ذلك على القلب،

---

[1] انظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام** (٢/ ١٥٩)، قال المزني، **المختصر** (٨/ ٩٣): "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده، مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره؛ لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه".

[2] عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف** (١٠٤٣٠) (٦/ ١٨٠) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب. ورواه الحافظ ابن كثير، **مسند الفاروق** (٢/ ٥٠١) عن الزبير بن بكار: حدثني عمي مصعب بن عبد الله، عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب، وقال فيه: فقال عمر: «امرأة أصابت ورجل أخطأ»، وحكم عليه بالانقطاع، ورواه سعيد بن منصور، **السنن** (٥٩٨) (١/ ١٩٥)، والطحاوي، **مشكل الآثار** (٥٠٥٩) (١٣/ ٥٧)، والبيهقي، **السنن الكبرى** (١٤٣٣٦) (٧/ ٣٨٠)، فقال: «اللهم غُفرًا؛ كل الناس أفقه من عمر»، قال ابن كثير، **مسند الفاروق** (٢/ ٤٩٨): هذا حديث جيد الإسناد. وقواه أيضًا الزيلعي، **تخريج أحاديث الكشاف** (١/ ٢٩٧) قلت: لكن البيهقي أعله أيضًا بالانقطاع. انظر: **السنن الكبرى** (٧/ ٣٨٠)، والألباني، **الإرواء** (٦/ ٣٤٨) والخلاصة أن أثر عمر ورد بأسانيد لا تخلو من مقال، لكنها بمجموعها محتملة التحسين. انظر: الدويش، **تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني** (١٥١).

[3] انظر: الشوكاني، **أدب الطلب ومنتهى الأدب**، ط١ ص (٨٩).

[4] انظر: ابن القيم، **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**، ط١ ص (٢٤٥).

وكم من أعمال يتعب الإنسان فيها ويظن أنها خير ويكون فيها مغرورًا؛ لأنه لا يرى وجه الآفة فيها، فليكن العبد شديد التفقد والمراقبة لهذه الدقائق، وإلا التحق بأتباع الشياطين في حسده لآدم وهو لا يشعر [١].

رابعًا: ترك الإنصاف والتواضع:

من بركة العلم وآدابه: الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم، والإنصاف في القرون الفاضلة عزيز فكيف اليوم؟! قال مالك بن أنس: "ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف" [٢]، ومن أروع أمثلة التواضع للحق والرجوع إليه ما وقع من اختلاف ابن عباس وزيد بن ثابت في الحائض تنفر، فقال زيد: "لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت الطواف"، وقال ابن عباس: " إذا طافت طواف الإفاضة فلها أن تنفر ولا تودع البيت"، فرد عليه زيد قوله، فقال ابن عباس لزيد: سل نساءك أم سليم وصواحباتها، فذهب زيد فسألهن ثم جاء وهو يضحك، فقال: "القول ما قلت" [٣]، والاعتراف بالحق تواضع ورفعة، وتركه يهدم المحاسن ويذهب بها، قال إبراهيم بن الأشعث: سألت الفضيل بن عياض عن التواضع فقال: "أن تخضع للحق وتنقاد له ممن سمعته، ولو كان أجهل الناس لزمك أن تقبله منه" [٤].

خامسًا: الجهل:

إن المعارضة بغير علم مما ذمه الله تعالى في قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَرِحُواْ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾ [غافر: ٨٣]، وهذا شأن النفوس الجاهلة الظالمة إذا كان عندها شيء من علم قد تميزت به، فإذا جاءها من هو أعلم منها بحيث تمحى رسوم علومها ومعارفها في علمه ومعرفته عارضته بما عندها من العلم وطعنت فيما عنده بأنواع المطاعن [٥]، فالجهل من أعظم الأسباب المانعة من قبول الحق، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإن من جهل شيئًا عاداه وعادى أهله، فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من استدرك عليه ومعاداته له

---

[١] انظر: القاسمي، **موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين**، ط (١٤١٥هـ)، ص (٣٠٢).

[٢] ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ط١ (١/ ٥٣١)

[٣] رواه البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، (١٠٣١١) (٧/ ٣٥٢) من طريق الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي حسين قال: اختلف...

[٤] ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، (١/ ٤٢٩)، وابن القيم، **مدارج السالكين** (٢/ ٣١٤).

[٥] انظر: ابن القيم، **الصواعق المرسلة**، (٣/ ٩٠١).

وحسده، كان المانع من القبول أقوى، فإن انضاف إلى ذلك إلفه وعادته على ما كان عليه آباؤه ومن يحبه ويعظمه قوي المانع، فإن انضاف إلى ذلك توهمه أن الحق الذي دعي إليه يحول بينه وبين جاهه وعزه وشهواته وأغراضه قوي المانع من القبول جدًّا [1].

سادسًا: فقدان الحجة:

العلم سلطان، وعلى ساحة الأدلة تبنى الأحكام الشرعية، وكل الناس محجوج بالكتاب والسنة وما تفرع عنهما من دلائل، ومن تعقب أحدًا طُولب بالبرهان، وكل من ادعى حكمًا من الأحكام إثباتًا أو نفيًا فعليه إقامة الدليل [2]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]، فإن العلم معرفة الحق بدليله [3]، وعلى من وجد الحجة فليسرع إليها.

سابعًا: الاستعجال وعدم فهم مراد المتكلم:

من آفات العلم: الاستعجال وعدم التروي، وهذا قد يقع في معرفة كلام الشارع أو كلام العالم [4]، ومن أمثلته الواقعية: ما جرى بين ابن حجر والعيني في شرح البخاري عند قول ابن حجر: "يقال: حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد كذا لهم بغير ياء فعلًا ماضيًا... قال الكرماني: وفي عبارة البخاري تعقيد، قلت: هو في قوله: محمود من حمد، وهو لبعض الرواة، والأولى ما وجد في أصله وهو كلام أبي عبيدة"، فتعقبه العيني بقوله: "هذا كلام من لم يذق من علم التصريف شيئًا، بل لفظ محمود مشتق من حمد، والتعقيد الذي نسبه الكرماني إلى البخاري محمود من حميد؛ لأنه لم يؤخذ منه، بل كلاهما مأخوذ من حمد الماضي"، قال ابن حجر متعقبًا له: "وهذا من مبالغته في التعصب يُطلق لسانه من قبل أن يتدبر ما يقول" [5].

---

[1] انظر: ابن القيم، **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**، ط١، ص (٢٤٤).

[2] انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، (٢/ ٤١).

[3] انظر: الشوكاني، **قطر الولي**، د. ط، (٢٩٦).

[4] انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (١/ ١٦٨).

[5] انظر: ابن حجر، **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، (٢/ ٧٤٨).

وبعد هذه الإشارة إلى آفات التعقبات، فإن جماعها الإعراض عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، والانتصار للآراء والشيوخ والمذاهب [1]، وليس المراد هنا حصرها ولا تنزيلها على أعيان العلماء فمقامتهم في الخير معلومة، وإنما القصد التنبيه عليها كما نبه أهل العلم السالكين إلى ميادين العلم على ذلك لتحذر؛ فإن من لم يعرف الشر من الخير يقع فيه.

[1] ابن القيم، **الفوائد**، ص (٤٨)

المبحث الأول: بيان منهج الحافظين في التعقبات الفقهية على ابن حزم الظاهري:

سلك الحافظ العراقي وابنه في شرحيهما منهجًا في نقد المنقولات؛ سواء كانت التعقبات حديثية أو فقهية، ومن أهم ملامح هذا المنهج الذي سلكه الحافظان الآتي:

أولًا: اختلاف الألفاظ التي استعملها الحافظان في تعقباتهما حسب قوة المخالفة:

يرى المتأمل للتعقبات تباين الألفاظ المستعملة في استدراك الحافظين وتنوعها، ومن تلك الألفاظ وصف أقوال ابن حزم بالجمود[١]، والظاهرية المحضة [٢]، والمبالغة [٣]، والإغراب [٤]، والشذوذ [٥]، ووصفا قوله بأنه مردود [٦]، أو ضعيف [٧]، أو أنه لم يسبق إليه أو أنه مخترع [٨]، أو أنه أنه غلو فاحش [٩]، أو "من أسوأ المواضع التي صار إليها" [١٠]، وكل هذه الألفاظ دالة على التعقب، وتضعيف ما ذهب إليه ابن حزم، وهي متقاربة في درجة مخالفة الحافظين له، وهناك ألفاظ ظاهرة في التعقب استعملها الحافظان، لكنها دون الألفاظ المتقدمة في درجة المخالفة؛ ولكنها تفيد الاستدراك الذي هو مجال البحث، منها: "ويرده" [١١]، و"ليس بجيد" [١٢]، و"أن فيه نظرا" [١]، و"قد أبعد" [٢]

---

[١] انظر: العراقي وابنه، **الطرح** (٥/ ١٢١).

[٢] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٣٣).

[٣] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ١٤٩).

[٤] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٢٨٧).

[٥] انظر: **المصدر السابق** (٥/ ١٨).

[٦] انظر: **المصدر السابق** (٢/ ٢٤٦).

[٧] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٣٥١).

[٨] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٣٣٨).

[٩] انظر: **المصدر السابق**، (٣/ ٥٢).

[١٠] انظر: **المصدر السابق**، (٣/ ٥٣).

[١١] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٢٠٧).

[١٢] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٢٤٧).

أو استعمال "لكن" الاستدراكية [٣]، أو الجواب على اعتراض ابن حزم [٤]، إلى غير ذلك من ألفاظ تدل على التعقب والاستدراك.

ثانيًا: طريقة الحافظين في نقل آراء ابن حزم:

تباينت طرائق نقل الحافظين لكلام ابن حزم ومذهبه، ويمكن إجمال منهجهما في النقل عنه على النحو الآتي:

١. نقل كلام ابن حزم حرفيًّا، فيقولان: قال ابن حزم كذا، ثم ينقلان عنه بحروفه، ومثاله ما جاء في الطرح: "قال ابن حزم: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يُذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام، فإنه مخير بين أن يصلي قاعدًا وبين أن يصلي قائمًا" [٥].

٢. نقل كلام ابن حزم مع التصرف فيه، مثل ما جاء في الطرح: " قال ابن حزم: حد التطويل ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها" [٦].

٣. أحيانًا ينقلان معنى كلام ابن حزم دون نقل كلامه بدون تصريح [٧] أو مع التصريح نحو قولهم: "أجاب بمعناه ابن حزم" [٨]، أو ينقلان مذهبه كقولهم: "وبه قال ابن حزم"، أو "وذهب ابن حزم إلى..."[٩].

=

[١] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٣٣٧).

[٢] انظر: **المصدر السابق**، (٣/ ١٦٩).

[٣] انظر: **المصدر السابق**، (٤/ ٤٩).

[٤] انظر: **المصدر السابق**، (٣/ ١٢٨).

[٥] انظر: العراقي وابنه، **الطرح** (٢/ ٣٣٤)، وانظر: ابن حزم، **المحلى** (٢/ ١٠٣)

[٦] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٣٥١) وانظر: ابن حزم، **المحلى** (٣/ ١٤).

[٧] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ١٤٩).

[٨] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٢٠٦).

[٩] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ١٨٧) و (٣/ ٢٨٩).

٤. الغالب أن الحافظين ينقلان عن ابن حزم مقالته دون عزو لمصدر النقل، وأكثر مورد لهما في النقل عنه كتاب "المحلى"، وبتتبع النقل والعزو لم أسجل أيَّ خطأ في العزو عندهما عن ابن حزم إلا فيما نقلاه عن ابن حزم عرضًا في مسألة عدم قضاء الصيام لمن تركه عمدًا كما سيأتي، وهذه تشهد لدقتهما وأمانتهما.

٥. في أحيان قليلة يتم عزو النقل عن ابن حزم إلى كتاب معين ويُسميانه، وبتتبع النقل عن ابن حزم نجد أن الحافظين نقلًا عن ابن حزم من ثلاثة كتب، وهي: المحلى [١]، وحجة الوداع [٢]، والإعراب [٣].

ثالثًا: طريقة الحافظين في التعقب:

١. الغالب في التعقبات تسمية ابن حزم في استدراك الحافظين، إلا أنه في أحيان قليلة يتم عزو الاستدراك على بعض الظاهرية [٤].

٢. السائد على التعقبات أن الحافظين يتعقبان ابن حزم مباشرة بمثل قولهما: وشذ ابن حزم أو، وهو قول مردود [٥]، أو وفيه نظر [٦] ونحوها، وربما اشتدت عبارة الحافظين على ابن حزم، كما وقع لهما في مسألة زكاة الفطر على الجنين حيث قال أبو زرعة: "قال والدي -رحمه الله- في شرح الترمذي... أما قوله: (على الصغير والكبير) فلا يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا، أما المعدوم فلا نعلم أحدًا أوجب عليه" [٧].

---

[١] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٢٥٦).

[٢] انظر: **المصدر السابق**، (٥/ ٢٢).

[٣] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٢٨٧).

[٤] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ١٢٢).

[٥] انظر: **المصدر السابق**، (٥/ ٦).

[٦] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ١٥٥).

[٧] انظر: العراقي وابنه، **الطرح**، (٤/ ٥٩).

٣. يكتفي الحافظان في التعقب على ابن حزم في بعض الأحيان بنقل تعقب بعض العلماء المحققين على ابن حزم، لا سيما إذا كان مذهب ابن حزم ظاهرًا ضعفه، فقد نقلا عن ابن بطال [١] وغيره ردهم على الظاهرية –في مسألة البول في الإناء ثم صبه في الماء الدائم– ونسبته إلى الجهل، وأن قوله في غاية السقوط [٢].

٤. يسجل الحافظان أحيانًا اعتراض ابن حزم على خصومه في مسألة ما، ثم يودعان الجواب عليه، ومن أمثلته ما جاء في نقله قول ابن حزم: "فلو لم يكن إلا هذا الخبر لما وجبت علينا زكاة الفطر إلا على المسلمين من رقيقنا فقط، ولكن وجدنا حديث أبي هريرة مرفوعًا: (ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق) [٣]، قال: فأوجب –عليه السلام– صدقة الفطر عن الرقيق عمومًا، فهي واجبة على السيد عن رقيقه لا على الرقيق"، ثم قالا بعدها في الطرح: "(قلت): يخص عموم حديث أبي هريرة بقوله في حديث غيره: (من المسلمين)" [٤].

٥. إذا كان حكم المسألة محل التعقب ينبني على صحة الأحاديث، وابن حزم يعلها نجد الحافظين يثبتان خلاف قوله، قال أبو زرعة: "واعتل ابن حزم في ترك الأخذ بحديث أبي سعيد بأنه مضطرب المتن، وبأنه ليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره، وكلامه في ذلك ضعيف مردود" [٥]، والملاحظ على تعقب أبي زرعة إيراده جملة من الأحاديث الواردة في الأصناف التي تخرج في زكاة الفطر معترضًا بها على ابن حزم في قصره المخرج على التمر والشعير، وتركه العمل بالأحاديث الواردة، وبعضها في الصحيحين، وفيها الزبيب والأقط.

---

[١] علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن القرطبي، له شرح على البخاري، ت (٤٤٩). انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام** (٩/ ٧٤١).

[٢] انظر: ابن بطال، **شرح البخاري** (١/ ٣٥٢)

[٣] أخرجه الطحاوي واللفظ له، **شرح مشكل الآثار**، رقم (٢٢٥٤) (٦/ ٢٨) من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعًا.

[٤] العراقي وابنه، **الطرح**، (٤/ ٦٤).

[٥] **المصدر السابق**، (٤/ ٤٩-٥٠).

٦. يصرح الحافظان أحيانًا بالمذهب الراجح عندهما بعد تضعيف مذهب ابن حزم، ففي حد التطويل المسموح به في صلاة المنفرد جاء عنهم: "... انتهى كلامه وهو ضعيف، والذي ينبغي أن يقال في حد التطويل المباح: إنه ما لم يخرج وقت الصلاة التي هو فيها" [١].

٧. إذا بنى ابن حزم مذهبه على فهم نص، وخالفه الحافظان فيه بينا المراد من النص محل المسألة، ومنه قول ابن حزم: "ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة" [٢] ثم استدل على ذلك بحديث: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث"، فتعقبه أبو زرعة بقوله: "ولا حجة في ذلك على تحريمه، ولا يقال: إن كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرمًا"، ثم بين المراد من الحديث بقوله: "ومراد الحديث: أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه والتدبر لمعانيه، ولا يتسع الزمان لذلك"[٣].

٨. ربما وصف الحافظان قول ابن حزم بأنه لم يسبق إليه وأطالوا في بيان ضعفه، فقد تعقب الحافظان كلام ابن حزم في مسألة صلاة المأموم خلف من صلى جالسًا بقولهم: "وفيه نظر من أوجه:..."، ثم ذكرا سبعة أوجه، قالا في السابع: "هذه المقالة التي ذهب إليها ابن حزم -وهي الفرق بين المبلغ وغيره من المأمومين- قول مخترع لم يُسبق إليه" [٤].

٩. يسلك الحافظان أحيانًا إيراد بعض ما تحتمله الأدلة لتضعيف ما ذهب إليه ابن حزم في فهم النص؛ لأن النص إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فقد ذهب ابن حزم إلى أن من وجد الإمام جالسًا في آخر الصلاة قبل أن يسلم وجب عليه أن يدخل معه؛ سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أم لا، فتعقبه أبو زرعة بقوله: "فحمل الأمر في قوله: (فما أدركتم فصلوا) على الوجوب على عادته ثم ذكر آثارًا عن السلف بالأمر بصلاة ما أدركه يمكن حملها على الاستحباب، كما حمل الجمهور الأمر في هذا الحديث

---

[١] **المصدر السابق**، (٢/ ٣٥١).

[٢] ابن حزم، **المحلى**، (٢/ ٩٦).

[٣] العراقي، وابنه، **الطرح** (٣/ ١٠٣).

[٤] **المصدر السابق** (٢/ ٣٣٧ وما بعدها).

على ذلك" [١]، وإذا كان الأمر على العكس وابن حزم يحاول إضعاف الدليل بإيراد احتمالات عليه، ينبري الحافظان للجواب عن الاحتمالات وإضعافها ليسلم الدليل، كما وقع في استدلال الجمهور بقصة إنكار عمر على عثمان على المنبر في تركه الغسل يوم الجمعة، فقد أورد ابن حزم عليها خمسة احتمالات؛ ليوهن الاستدلال بها على عدم وجوب غسل يوم الجمعة فقال: "يقال لهم: مَن لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك، ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل؟ فإن قالوا: ومن لكم بأن عثمان كان اغتسل في صدر يومه؟ ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع للغسل؟ قلنا: هبكم أنه لا دليل عندنا بهذا، ولا دليل عندكم بخلافه؛ فمن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم، فالحق أن يبقى الخبر لا حجة فيه"[٢]، إلى آخر ما اعترض به ابن حزم، فاعترضه أبو زرعة وقال: "هذا كلامه وهو ضعيف جدًّا، أما الاحتمال الأول: وهو أن يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك فهو مردود دل الحديث على خلافه؛ لأن عمر أنكر على عثمان الاقتصار على الوضوء، ولم يعتذر عثمان عن ذلك فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره، ولم يكن يتوجه عليه حينئذ إنكار. وأما الاحتمال الثاني: وهو أن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل فهو مدفوع أيضًا بأن الأصل خلافه؛ فمن ادعاه فليقم الدليل عليه" [٣]، إلى آخر ما جاء من مناقشة الاعتراضات.

١٠. يكتفي الحافظان أحيانًا بذكر ضعف أو نكارة ما ذهب إليه ابن حزم دون التعرض لمباحثته في حججه، كما في مسألة عدم سقوط الفاتحة عمن أدرك الإمام راكعًا؛ حيث ذهب ابن حزم إلى قضاء الركعة في آخر الصلاة، فتعقبه الحافظ أبي زرعة في قوله حيث قال: "لكنه كما قال النووي: شاذ منكر، والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه الناس قديمًا وحديثًا: إدراك الركعة بإدراك الركوع" [٤].

١١. في بعض المسائل يطيلان المباحثة والاستدراك، كما في بحثهم قول ابن حزم باشتراط الاضطجاع بعد ركعتي الفجر في صحة صلاة الفجر؛ بإيراد لوازم على ابن حزم بناء على تقريره واستدلاله في هذه المسألة لا يقول

---

[١] **المصدر السابق** (٢/ ٣٥٩).

[٢] ابن حزم، **المحلى**، (١/ ٢٦٣).

[٣] العراقي وابنه، **الطرح**، (٣/ ١٦٢).

[٤] **المصدر السابق**، (٢/ ٣٦٤)

هو بها، مع أنها أقرب وأعلق من ارتباط صحة صلاة الصبح بالضجعة، مما يضعف ويوهن اختياره في هذه المسألة [1].

رابعًا: ملاحظات على تعقبات الحافظين:

١. لم يظهر بعد الدراسة اختلاف اختيارات العراقي الفقهية عن اختيارات ابنه إلا في مسألة سقوط الفاتحة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، فإن الحافظ العراقي اختار مذهب البخاري وابن حزم ومن وافقهم، خلافًا لابنه أبي زرعة، فقد نقل الشوكاني عنه أنه قال: في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: "وهو الذي نختاره" [2].

٢. يلاحظ أن الحافظين لم يناقشا بعض الأصول والقواعد التي بنى عليها ابن حزم مذهبه لتضعيف رأيه، وقد يكون العذر لهما أن الكتاب ليس موضوعًا لذلك ولو تعرضا له لطال البحث وانفلت، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، مع أن بحث الفروع مع أصولها ولو إشارة أنفع للباحث وأقنع للخصم.

٣. يكثر أن الحافظين في تعقباتهما لا يصرحان باختياراتهما الفقهية في المسألة إن كانت من المسائل التي فيها ثلاثة أقوال فأكثر، وأحيانًا يصرحان بما يختارانه في المسألة مع تمكنهما من آلة الاجتهاد، وأما إن كانت المسألة محل التعقب فيها قولان، فلازم الحال أن الحافظ وابنه يختاران خلاف قول ابن حزم، والله أعلم.

---

[1] انظر: **المصدر السابق**، (٣/ ٥٢).

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٢/ ٢٥٥).

المبحث الثاني: جوانب التعقبات ومتعلقاتها عند الحافظين على ابن حزم الظاهري:

في هذا المبحث سوف أبرز أهم جوانب التعقبات الفقهية التي سلكها الحافظ العراقي وابنه في المسائل المستدركة على الإمام ابن حزم الظاهري، ويمكن إجمال أهم هذه الجوانب فيما يأتي:

الجانب الأول: الخلاف في ثبوت النص:

يشكل الخلاف في ثبوت النص أحد جوانب الخلاف بين الحافظين وابن حزم، ومن أمثلة ما يظهر ذلك ما وقع لأبي زرعة عند تعقبه لابن حزم في مشروعية رفع اليدين عند كل خفض ورفع، كما جاء في بعض الروايات وصححها، وأشار الحافظ العراقي إلى إعلال الجمهور لها، كما في تقريب الأسانيد في النسخة الكبرى، وقال أبو زرعة: " فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود؛ لكونها أصح، وضعفوا ما عارضها كما تقدم، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف" [(١)]، فالجمهور رجحوا أحاديث النفي من حيث السند؛ لأنها أصح، وخالفهم ابن حزم، فصحح الجميع ورجح من حيث المتن المثبت على النافي؛ لأن معه زيادة علم.

الجانب الثاني: مخالفة القول لمورد النص:

من أسباب ضعف المذاهب: مجانبة الأقوال لمورد النص، ومن أمثلته عند الحافظين: ما ذهب إليه ابن حزم من عدم مشروعية تقليد البقر، وتعقبه أبو زرعة لمخالفته ما وقع من اتفاق أهل العلم على تقليد البقر؛ فقال: "وما ذكرته أولًا من الاتفاق على تقليد البقر قد نص عليه غير واحد؛ لكن ابن حزم الظاهري خالف فيه فقال: إنها لا تقلد لعدم وروده، ولم أعتبره؛ لأني لم أر له فيه سلفًا، ثم إن البقر داخلة في عموم الهدي المذكور في هذا الحديث وغيره، وتناولها أيضًا قولها [أي: عائشة]- رضي الله عنها- : (فتلت قلائد بدن رسول الله ثم أشعرها وقلدها)، بناء على القول باندراج البقر في البدن، واللفظ المذكور في الصحيحين" [(٢)].

الجانب الثالث: في فهم النص ودلالته:

[(١)] العراقي وابنه، **الطرح** (٢/ ٢٦٢).

[(٢)] **المصدر السابق** (٥/ ١٥١).

يعد فهم النص من الأسباب الرئيسة في وجود الخلاف وعدمه، وقد سبب فهم النص خلافًا بين ابن حزم وخصومه، ومن أمثلته: ما نقله أبو زرعة عن ابن حزم الظاهري في ذلك قوله: "لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته، فإن فعل -وهو عالم بالنهي- بطلت صلاته" [1]، ثم تعقبه بقوله: "والقول بهذا على إطلاقه مردود، وليس في الحديث نهي الرجل عن التصفيق في الصلاة، وإنما فيه استفهامهم عن إكثار التصفيق على جهة الإنكار لذلك؛ لكون المشروع للرجال خلافه، وهو التسبيح" [2]، ومن تأمل تعقب أبي زرعة لكلام ابن حزم يجد أنه نقضه من خلال دلالة النص على ما ذهب إليه ابن حزم، وأيد ما ذهب إليه بأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة بالإعادة.

الجانب الرابع: دفع الاعتراضات والأجوبة:

تشكل الاعتراضات التي يعرضها الفقهاء المختلفون في مسألة ما إحدى مظاهر الجهد الثري لهذه الأمة، وابن حزم وغيره من الفقهاء اعترضوا بأجوبة على أدلة خصومهم، ومن أمثلة اعتراضاته على أدلة الجمهور: ما جاء في رواية للبخاري: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"، وهو حجة عند الجمهور لجواز تقديم إخراج زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، ومنع ابن حزم منه، فقال: "لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلًا" [3]، قال أبو زرعة متعقبًا: "وهذا الحديث يرد عليه، وكذلك حديث أبي هريرة لما أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر، فأتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة"، وهو في الصحيح، وأجاب عنه ابن حزم بأن تلك الليالي ليست من رمضان، وهو مردود فإنه لا يجوز تأخيرها عن أول شوال إلا عند من شذ كما تقدم، وأجاب ابن حزم عن ذلك بأن تأخيرها في شوال؛ لكون أهلها لم يوجدوا، وهذا باطل فإن أهل الزكاة في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون، فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج، وهذا الكلام الذي ذكره ابن حزم هنا ضعيف جدًّا، والمشهور من مذاهب العلماء جواز تقديمها قبل الفطر؛ لكن اختلفوا في مقدار التقديم" [4].

---

[1] ابن حزم، **المحلى** (٢/ ٣٩٥).

[2] العراقي وابنه، **الطرح**، (٢/ ٢٤٦).

[3] ابن حزم، **المحلى**، (٤/ ٢٦٦).

[4] العراقي وابنه، **الطرح**، (٤/ ٦٤).

الجانب الخامس: في مخالفة ابن حزم الإجماع:

معلوم أن الإجماع من مصادر التشريع عند الفقهاء، ومتى ما ظفر أحد المختلفين من الفقهاء بإجماع ألزم به الطرف الآخر، ومن أمثلة إلزامات الحافظين لابن حزم به، فيما ذهب إليه ابن حزم من أن للحج والعمرة مواقيت مكانية لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها، ولا يحل له أن يتجاوزها إلا محرمًا، فإن لم يحرم منها فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له، إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه، فيصح حينئذ إحرامه وحجه وعمرته، وإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد الإحرام، وإحرامه حينئذ تام، وحجه تام، وعمرته تامة [١]، فتعقبه أبو زرعة في بعض كلامه بقوله: "وشذ ابن حزم الظاهري فقال: إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له، إلا أن ينوي إذا صار إلى الميقات تجديد إحرام، وحكاه عن داود وأصحابهم، وهو قول مردود بالإجماع قبله على خلافه، قاله النووي. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرم، وكذا نقل الإجماع في ذلك الخطابي وغيره" [٢].

الجانب السادس: مخالفة ابن حزم في حكاية الإجماع:

كثير من دعاوى الإجماع بعد الدراسة يتبين للباحث عدم صحتها، ومع تضييق الظاهرية وابن حزم لحقيقة الإجماع الصحيح إلا أن ابن حزم استعمل دعوى الإجماع في مسائل لم يوافق عليها، فقد ذكر الحافظ أبو زرعة نقلًا عن ابن حزم أن الأمة مجمعة على أنه لا زكاة في الصُّفْر [٣] والحديد والرصاص والقصدير، وأن طائفة قالوا بوجوب الزكاة فيها عند امتزاجها في المعدن بالذهب أو الفضة، وأسقطوا الزكاة عنها إذا كانت صرفًا [٤]، ثم تعقبه في نقله الإجماع؛

---

[١] انظر: ابن حزم، **المحلى**، (٥/ ٥٢)، (٥/ ٥٢-٥٣)

(٢) العراقي وابنه، **الطرح** (٥/ ٦).

((٣ الصفر النحاس الذي تصنع منه الآنية. انظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، (٤/ ١٢٦)

[٤] انظر: ابن حزم، **المحلى**، (٤/ ٢٩)، وابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (١/ ٢١٠).

فقال: "وقد عرفت أن الحنفية والحنابلة أوجبوا الإخراج من سائر المعادن، ولو كانت غير ذهب وفضة، إلا أن الحنفية أوجبوا الخمس، وجعلوه فيئًا، والحنابلة أوجبوا رُبع العشر، وجعلوه زكاة" [1].

الجانب السابع: في تفرده بالقول، وعدم السبق إليه:

من علامات ضعف القول: التفرد به، وعدم السبق إليه، ومما وقع لابن حزم من ذلك ما ذهب إليه من أن من صلى وراء إمامه، وكان إمامه يصلي جالسًا أن المؤتم يصلي جالسًا اقتداء بإمامه، إلا أن يكون مبلغًا عن الإمام؛ فيخير بين الجلوس والقيام، فتعقبه الحافظان، وذكرا سبعة أوجه، قالا في السابع منها: "هذه المقالة التي ذهب إليها ابن حزم، وهي الفرق بين المبلغ وغيره من المأمومين قول مخترع لم يسبق إليه" [2].

الجانب الثامن: في مخالفة القياس الجلي:

المراد بالقياس الجلي هنا: ما تجري فيه العلة مجرى النص، ومن أمثلته: تفريق ابن حزم والظاهرية بين حكم البول في الماء الدائم مباشرة، فإنه يحرم عليه الوضوء به؛ قليلًا كان أو كثيرًا، وبين من بال في إناء وصبه في الماء الدائم؛ لأنه إنما نهي عن البول فيه فقط دون غيره، ونقل عنهم ما هو أشنع من هذا، فإنهم قالوا: إذا تغوط في الماء الدائم كان له ولغيره أن يتوضأ منه؛ لأن النهي إنما جاء في البول فقط، و لم ينه عن الغائط [3]، قال الحافظ العراقي: "وهذا المعنى يستوي فيه سائر الأنجاس فلا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى إلى أن قال: فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيهًا على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، والوقوف على مجرد الظاهر ههنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة" [4].

الجانب التاسع: في الجمود الظاهري على الألفاظ:

وهذا الجانب له تعلق بما تقدم؛ حيث بحث الحافظان ما ذهب إليه الجمهور في أن الطهارة شرط لصحة الطواف؛ سواء كان الطواف فرضًا أو تطوعًا، وفيه خلاف لأبي حنيفة وموافقيه؛ فإنه قال بوجوبه لا باشتراطه، وبه قال داود بن

---

[1] العراقي وابنه. **الطرح**، (٤/ ٢٥)، وقال ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام** (١/ ٢٤٩):"وفي زكاة المعادن خلاف".

[2] **المصدر السابق**، (٢/ ٣٣٧ وما بعدها).

[3] انظر: **المصدر السابق**، (٢/ ٣٦-٣٧).

[4] **المصدر السابق**، (٢/ ٣٣).

علي، وخالفهم ابن حزم فقال: "الطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط للنهي فيه" [١]، فتعقبه أبو زرعة وقال: "وهذا جمود عجيب"[٢].

ومما يجدر التنبيه عليه بعد هذه الإشارة إلى الجوانب التي شملتها التعقبات بيان أمرين:

الأول: لا يلزم من تعقب الحافظين لأبي محمد بن حزم أنهما يخالفانه في الفرع المتعقب فيه، بل قد يكون التعقب في طريق الوصول إليه [٣].

الثاني: مع تعقب الحافظين لابن حزم في فروع فقهية بلغت خمسًا وسبعين مسألة اختلفت في متعلق الاستدراك، إلا أنهما استفادا من مصنفات أبي محمد في تقرير المسائل [٤]، وتصحيح الأدلة [٥]، وإفادة معاني النصوص [٦]، والتعقب بكلامه [٧].

الخاتمة:

في نهاية البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولًا: النتائج:

١. ليس في تعقب الحافظين لابن حزم -والتي بلغت في كتاب الطرح خمسة وسبعين تعقبًا فقهيًّا- تَنَقُّصٌ له أو حَطٌّ من قدره، بل هو مقتضى النصح، وفي جملة التعقبات والاستدراكات صيانة للشريعة وحفظ لحدودها.

٢. برزت من خلال تعقبات الحافظ العراقي وابنه على ابن حزم الظاهري شخصيتهما العلمية، وتحررهما من التقليد المحض، وبراعتهما في التعقب والاستدراك.

---

[١] ابن حزم، **المحلى** (٥/ ١٨٩).

[٢] العراقي وابنه، **الطرح**، (٥/ ١٢١).

[٣]) انظر: **المصدر السابق**، (٥/ ١٢١).

[٤] قال العراقي، وابنه، **المصدر السابق**، (٥/ ١٧١): "... وأطنب ابن حزم في رد هذه المقالات، وهي حقيقة بذلك، والله أعلم".

[٥] قال العراقي، وابنه، **المصدر السابق**، (٥/ ١٦٦): "... وقال ابن حزم: قد صح".

[٦] قال العراقي، وابنه، **المصدر السابق**، (٦/ ٢٢): "استدل ابن حزم... سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب، وهو كذلك".

[٧] قال العراقي، وابنه، **المصدر السابق**، (٧/ ١٣٩): "وأن الأدلة الدالة على اعتبار الصغر في وقت الإرضاع متأخرة عن ذلك، ورده ابن حزم أيضًا بأن قولها للنبي ﷺ كيف أرضعه، وهو رجل كبير دال على تأخره عما دل على اعتبار الصغر".

٣. شملت التعقبات عند الحافظين تسعة جوانب؛ من أهمها: الخلاف في ثبوت النص، ودعوى مخالفة ابن حزم لدلالة النص، ودفع اعتراضاته عن دلالة النص، ودعوى مخالفته للإجماع، ومخالفة دعوى ابن حزم للإجماع، ومخالفته للقياس الجلي منه، والجمود الظاهري على الألفاظ، وقد سلك الحافظان مسلك فقهاء الحديث في استنباط الأحكام الشرعية من خلال الاستدلال بإجماع الصحابة وغيرهم والاستدلال بالقياس الصحيح، والمعقول الصريح خلافًا لابن حزم.

٤. خالف الحافظان ابن حزم في أكثر المسائل محل التعقب، ووافقاه في بعضها، وإن خالفاه في طريق الوصول إليها.

ثانيًا: التوصيات:

١. توجيه عناية الباحثين لمزيد دراسة لتراث الحافظ العراقي وابنه، والعناية باختياراتهما الفقهية وتحقيقاتهما العلمية.

٢. بحث مسألة اعتبار خلاف أهل الظاهر بشكل أوسع، لا سيما في المسائل التي نقل فيها الإجماع، وهل خلافهم خارق للإجماع؟ وهل تركهم الاحتجاج بالقياس مانع من اعتبار فقههم مطلقًا؟ وكيف تعامل الفقهاء مع استنباطاتهم؟ ودراسة المسائل التي زعم فيها انفراد الظاهرية على وفق الأقسام السابقة.

٣. الاطلاع على أدبيات أهل العلم في بحوثهم العلمية ومناظراتهم الفقهية وطرق الاستدلال، ومنهج التعقب للمخالف.

٤. دراسة قواعد وضوابط التعقبات العلمية وما هي قوادحها؟ ومناهج العلماء في ذلك، وتتبع ذلك من خلال مصنفات أهل العلم المطولة وبحوثهم المصنفة في التعقبات.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الطبعة الأولى)، مصر، عالم الكتب.

٢. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، (٢٠٠١م)، **تهذيب اللغة**، ت: محمد عوض مرعب، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، (١٤٠٥ه- ١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (الطبعة الثانية)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢ه)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه**، ت: محمد زهير الناصر، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار طوق النجاة.

٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م)، **مناقب الشافعي**، ت: السيد أحمد صقر، (الطبعة الأولى)، القاهرة، مكتبة دار التراث.

٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م)، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر، (الطبعة الثالثة)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٤٣٧ه- ٢٠١٦م) **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه**، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح، (الطبعة الأولى)، مصر، دار الفلاح.

٨. الجدعاني، مجمول بنت أحمد بن حميد، (١٤٣٣هـ- ١٤٣٤هـ)، **الاستدراك الفقهي.. تأصيلًا وتطبيقًا**، (الطبعة الأولى)، السعودية، جامعة أم القرى.

٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة الرابعة)، بيروت، دار العلم للملايين.

١٠. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، ت: حمدي السلفي- صبحي السامرائي، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد.

١١. ابن حزم الظاهري، أبو محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (بدون تاريخ)، **المحلى بالآثار**، (بدون طبعة)، بيروت، دار الفكر.

١٢. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، **معجم الأدباء**، ت: إحسان عباس، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

١٣. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، (الطبعة الخامسة)، بيروت، المكتبة العصرية.

١٤. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، (٢٠٠٩م)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ت: مجدي باسلوم، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٥. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (١٩٦٥م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة من المحققين، (بدوم طبعة)، الكويت، دار الهداية.

١٦. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، (١٤١٤هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، ت: عبد الله السعد، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار ابن خزيمة.

١٧. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (بدون تاريخ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بدون طبعة)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.

١٨. سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م)، **سنن سعيد بن منصور**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، (الطبعة الأولى)، الهند، الدار السلفية.

١٩. ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، (١٤١٨هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ت: محمد حسن الشافعي، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠. الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، **التعريفات**، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، **نيل الأوطار**، ت: عصام الدين الصبابطي، (الطبعة الأولى)، مصر، دار الحديث.

٢٢. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (١٤٠٣ه)، **المصنف**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، (الطبعة الثانية)، الهند، المجلس العلمي.

٢٣. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، وابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، (بدون تاريخ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (بدون طبعة)، مصر، الطبعة المصرية القديمة.

٢٤. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (١٤١٤ه)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ت: طه عبد الرءوف، (بدون طبعة)، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٥. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، (١٤٠٧ه)، **طبقات الشافعية**، ت: الحافظ عبد العليم خان، (الطبعة الأولى)، بيروت، عالم الكتب.

٢٦. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ت: يحيى إسماعيل، (الطبعة الأولى)، مصر، دار الوفاء.

٢٧. ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ت: حسن فوزي الصعيدي، (الطبعة الأولى)، مصر، الفاروق الحديثة.

٢٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٤٢٣ه)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: مشهور بن حسن، (الطبعة الأولى)، السعودية، ابن الجوزي.

٢٩. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، **مسند الفاروق**، ت: عبد المعطي قلعجي، (الطبعة الأولى)، مصر، دار الوفاء.

٣٠. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، (بدون تاريخ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، (بدون طبعة)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٣١. محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر، (١٩٧٣- ١٩٧٤)، **فوات الوفيات**، ت: إحسان عباس، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار صادر.

٣٢. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٣. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري، (بدون تاريخ)، **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، ت: محمد عبد الباقي، (بدون طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٤. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، **البدر المنير في تخريج الشرح الكبير**، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (الطبعة الأولى)، الرياض، دار الهجرة.

٣٥. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٣٩٢ه)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (الطبعة الثانية)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.